عمدة القارى

الاعتكاف يصح في كل مسجد روي ذلك عن النخعي وأبي سلمة والشعبي وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي في الجديد وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وهو قول مالك في (الموطأ) وهو قول الجمهور والبخاري أيضا حيث استدل بعموم الآية في سائر المساجد وقال صاحب (الهداية) الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة وعن أبي حنيفة رضي ا تعالى عنه أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال الزهري والحكم وحماد هو مخصوص بالمساجد التي يجمع فيها وفي (الذخيرة) للمالكية قال مالك يعتكف في المسجد سواء أقيم فيه الجماعة أم لا وفي (المنتقى) عن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة وفي (الينابيع) لا يجوز الاعتكاف الواجب إلا في مسجد له إمام ومؤذن معلوم يصلى فيه خمس صلوات ورواه الحسن عن أبي حنيفة ثم أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي ثم في بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ثم في المسجد ورحبته الجامع ثم في المساجد التي يكثر أهلها ويعظم وقال النووي ويصح في سطح المسجد ورحبته

وقال أيضا المرأة لا يصح اعتكافها إلا في المسجد كالرجل وقال ابن بطال قال الشافعي تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاؤوا وقال أصحابنا المرأة تعتكف في مسجد بيتها وبه قال النخعي والثوري وابن علية ولا تعتكف في مسجد جماعة ذكره في الأصل وفي (منية المفتي ال النخعي والثوري وابن علية ولا تعتكف في مسجد جماعة ذكره في الأصل وفي (منية المفتي الموحد وفي (البدائع) لها أن تعتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن عن أبي حنيفة المسجد وفي (البدائع) لها أن تعتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن عن أبي حنيفة ومسجد بيتها أفضل لها من المسجد الأعظم قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن (البقرة 781) الآية وجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع فعلم من ذكر المساجد أن المراد بالمباشرة أن الإعتكاف لايكون ألا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على أن المراد في الآية الجماع وقال علي بن طلحة عن ابن عباس هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان يحرم عليه أن ينكح النساء ليلا أو نهارا حتى يقضي اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء فقال ا تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (البقرة 781) أي لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المساجد ولا في غيرها وكذا قال المساجد (البقرة 781) أي لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المساجد ولا في غيرها وكذا قال محاهد وقتادة وغير واحد إنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية وقال ابن أبي حاتم وروي عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والمحاك والسدي والربيع بن

أنس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا في مسجده ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد منها فلا يحل له أن يلبث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غائط أو بول أو أكل وليس له أن يقبل امرأته ولا يضمها إليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه قوله تلك حدود ا (البقرة 781) أي هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام وأحكامه وما أبحنا فيه وما حرمنا وما ذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه حدود ا فلا تقربوها (البقرة 781) أي تجاوزوها أو تعتدوها وكان الضحاك ومقاتل يقولان في قوله تلك حدود ا (البقرة 781) أي المباشرة في الاعتكاف قوله كذلك يبين ا يعولان في قوله تلك حدود ا أي كذلك يبين ا التعرفون في العتكاف قوله كذلك يبين ا يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون .

5202 - حدثنا (إسماعيل بن عبد ا□) قال حدثني (ابن وهب) عن (يونس) أن (نافعا) أخبره عن (عبد ا□ بن عمر) رضي ا□ تعالى عنهما قال كان رسول ا□ يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل بن عبد ا□ هو المشهور بإسماعيل بن أبي أويس وأبو أويس اسمه عبد ا□ المدني ابن اخت مالك بن أنس وابن وهب هو عبد ا□ بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي .

والحديث